

الفقه والمسائل الطبية

(199) المذكور يعتبر سراً من الاسرار التي لا يجوز افشاءها ، او يعلق الجواز والمنع على طلب الآخر معرفة النتيجة وعدم طلبه . أقول : للمورد صور ، فإن أقبلا على الطبيب بشرط ان يبين حقيقة حال كل منهما للآخر كما لعله الغالب فالظاهر وجوب اخبارهما بالحقيقة لا نعتاده الاجارة مشروطة بذلك ، ويقول الله تعالى : (أوفوا بالعقود) (1) ، ولو لم يبين لا يستحق الاجرة ، وقسم الطبيب على عدم إفشاء السر لا يشمل المورد جزماً . وإن أراد منه الفحص واطلاق النتيجة لكل منهما منفردا فلا يجوز له اخبار الغير لحرمة إذاعة السر وللقسم – إن حلف أولا على عدم إفشاء حال المرضى – . وأما إذا اطلقا الطلب ولم يبين أحد القسمين السابقين فالمتبادر من الاطلاق هو القسم الاول لا سيما مع السؤال عن النتيجة .

4 – إذا علم الطبيب ان مريضه مدمن خمر وهو سائق أو طيار فهل يجب عليه الابلاغ أو يحرم ؟ أقول : يجب على الطبيب من باب النهي عن المنكر أن ينهي المريض عن شرب الخمر أولا وعن السياقة في حال السكر ثانياً ، فان لم يرتدع أو علم الطبيب من أول أنه لا يرتدع وجب عليه إبلاغ الجهات المسؤولة الحكومية لما مر ذيل عنوان (اصل مفيد) عن قريب ، ويجوز اعلام من يريد السفر مع المدمن المذكور بالحال . وبالجمله : حفظ النفوس أهم من حفظ عرض واحد مقصر . 5 – إذا علم الطبيب باجتهاده أو باقرار المريض أنه مبتلى بالزنا أو _____ (1) المائدة آية 1 .